

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم ( ٣٢ مكرر ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر . مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

محمد براك المطير

- يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة.

- يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

- مع إعطائه صفة الاستعجال.

٢- د. زيد زايد لراهم

٣- خالد محمد العيسى

٤- السيد مبارك العيسى

٥- طارق لاسر لاسر

علي بن  
٢٠٢١/١١/١٨

State of Kuwait



دولة الكويت

### اقترح بقانون

### بإضافة مادة جديدة برقم (٣٢مكرر)

### إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### (المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٣٢مكرر) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصها الآتي :

" يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة، وتكون الإحالة إلى التقاعد بقرار من الوزير فيما عدا شاغلي مجموعة الوظائف القيادية، فتكون بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير، على أن يتم تسوية أوضاع الموظف مالياً كما لو أتم بالخدمة سن الخامسة والستين، وتتحمل الخزنة العامة تكلفة ذلك."

#### (المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### (المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت  
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية**  
**للاقتراح بقانون**  
**بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرر)**  
**إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية**

نظراً لحاجة الدولة إلى تجديد الدماء في جهازها الإداري والوظيفي وفتح مجال لتوظيف الشباب الكويتي الباحث عن العمل، فقد لجأت في الآونة الأخيرة إلى إحالة كثير من الموظفين إلى التقاعد قبل استكمال هؤلاء الموظفين السن القانونية للإحالة للتقاعد المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ (٦٥ عاماً) وذلك استناداً إلى المادة (٧٦) من مرسوم الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ .

وحرصاً على عدم الإضرار بالموظفين الكويتيين المحالين للتقاعد وفقاً لهذه المادة نتيجة انخفاض معاشهم التقاعدي إذا تم إحالتهم للتقاعد قبل اكتمال السن القانونية (٦٥ عاماً) مع الإبقاء على صلاحية الدولة في إدارة جهازها الإداري لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات لتحقيق الصالح العام في إحالة من تراه إلى التقاعد، جاء هذا التعديل لتحقيق نوع من الأمان الوظيفي لموظفي الدولة حفاظاً على معاشهم التقاعدي وضمان عدم الإضرار بالموظف المحال للتقاعد بانخفاض راتبه التقاعدي لحماية للموظفين الكويتيين محدودي الدخل وضماناً لهم في كريم العيش بعد التقاعد وبعد أن أدوا دورهم في الخدمة العامة.

سجل سريري، سانس حسر نور ال عقاد الاول